

قانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢

بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الملوق

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ من مايو سنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) في مصر المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الخشيش (القنب الهندي) في مصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والعدل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

لأنه بما هو آت :

الفصل الأول

هي الجواهر المخدرة

شادة ١ - هي تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر جواهر مخدرة المواد الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

شادة ٢ - يحظر على أى شخص أن يملك أو يصدّر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثاني

هي الجلب والتصدير والنقل

شادة ٣ - لا يجوز جلب الجواهر المخدرة الى المملكة المصرية أو تصديرها منها إلا بمقتضى إذن كتابي من وزارة الصحة العمومية .

شادة ٤ - لا يعطى إذن الجلب إلا للأشخاص الآتين :

(أ) مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .

(ب) مديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

لوزارة دائماً الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية المطلوبة ولا يعطى إذن التصدير إلا لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .

لويين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجواهر المخدر كاملاً وطبيعته والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه وزارة الصحة العمومية .

شادة ٥ - لا تسلّم الجواهر المخدرة التي تصل الى الجمارك إلا بموجب إذن صحى من وزارة الصحة العمومية للأذن له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله .

وعلى مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى وزارة الصحة العمومية .

شادة ٦ - لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة مبنية) داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

في الاتجار بالجواهر المخدرة

شادة ٧ - لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص لمن سبق الحكم عليه في جنائية أو في إحدى الجنح الآتية :

السرقه وإخفاء الأشياء المسروقة والجرائم المشابهة لها .

التزوير واستعمال الأوراق المزورة

الجنح المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

أحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون .

لوجب أن يوقع المتسلم أصل الايصال وصورتيه، وأن يختتمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوباً في وسطه كلمة "مخدر".

لوعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المتسلم إحدى الصورتين ويرسل الصورة الثانية بكتاب موصى عليه إلى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر.

شهادة ١٢ - لجميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ ورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحاشية اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العمومية.

شهادة ١٣ - لكل مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى وزارة الصحة العمومية في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملاء النماذج التي تمدها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض.

الفصل الرابع

في الصيدليات

شهادة ١٤ - لا يجوز للصيدالة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة بالقبول الواردة في المواد التالية.

ويحظر عليهم صرف جواهر مخدرة بموجب ائتذكار الطبيب تزيد عن الكميات المقررة بالجدول رقم ٤ المرفق.

لوع ذلك إذا استلزم حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج طلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

شهادة ١٥ - يصدر وزير الصحة العمومية قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير ائتذكار الطبيب التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات. وتصرف ائتذكار من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية تسلّم بالأثمان التي تقررها الوزارة على ألا يجاوز ثمنها مائتي مليم للدقتر الواحد. ولوزير الصحة العمومية تحديد المقادير التي لا يصح تجاوزها صرفها لكل مريض شهرياً.

شهادة ١٦ - لا يجوز للصيدالة صرف ائتذكار طبية تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

شهادة ٨ - لا يرخس في الاتجار في الجواهر المخدرة إلا في مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المراكز ماعدا محافظات ومراكز الحدود.

لوجب أن تتوافر في المخزن أو المستودع الذي يعد للاتجار في الجواهر المخدرة الشروط الصحية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية. ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل لتحليل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر ولا أن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك.

لعل أنه يجوز الجمع بين الاتجار في الجواهر المخدرة والاتجار في الأدوية السامة في مخزن أو مستودع واحد.

شهادة ٩ - لكل طالب الترخيص أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلباً يتضمن البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية ومرافقاً له الأوراق والرسومات التي يبينها ذلك القرار.

شهادة ١٠ - يُمنح للمحل المعد للاتجار في الجواهر المخدرة سواء كان مخزناً أو مستودعاً، صيدلي يكون مسئولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار في الأدوية السامة إذا كانا في محل واحد.

شهادة ١١ - لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو يتزولوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين:

(أ) مديري المخازن المرخص لها في هذا الاتجار.

(ب) مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الأفر باذيقية.

(ج) مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيدالة.

لوكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو يتزولوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة ٢١ إلى الأشخاص الآتين:

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدالة.

(ب) مديري معامل التحليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية.

(ج) مصالح الحكومة والماهد العلمية المعترف بها.

لولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيمة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المتسلم ايصالاً من أصل وصورتين مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحاً بالمداد أو بالقلم اللابن اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعتها ونسبتها وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف.

شهادة ١٧ - لأتد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليحه صورة من التذاكر محتوما بخاتمها ، ولا تصلح الصورة لاستخدامها في الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية محتوية على تلك الجواهر .

شهادة ١٨ - يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المبروفة منها أولا بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصرف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية .

لويذكر في الفيد بحروف واضحة .

(أولا) فيما يختص بالوارد تاريخ الورد واسم البائع وعنوانه ونوع الجواهر المخدر وكيته .

(ثانيا) فيما يختص بالمصرف .

(١) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(ج) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية الجواهر المخدر الذي يحتوى عليه .

لويكون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

شهادة ١٩ - يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتين :

(١) الأطباء البشرين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدلية .

شهادة ٢٠ - تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي :

(١) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعية كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها وزارة الصحة العمومية .

لوزارة الصحة العمومية الحق دائما في رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

شهادة ٢١ - يجب أن يبين بطاقة الرخصة :

(١) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .

(ج) التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة .

شهادة ٢٢ - يجب على الصيادلة أن يبينوا على بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا هذه البيانات .

لألا يجوز تسليم الجواهر المخدرة المصروفة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الأتيلين التاريخ واسم الجواهر المخدر كاملا وكيته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها وعلى صاحب البطاقة ردها إلى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

شهادة ٢٣ - لعل مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) في الأسبوع الأول من أشهر يناير وأبريل ويونيه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفًا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصرف من الجواهر المخدرة خلال الثلاثة الأشهر السابقة والباقي منها وذلك بملء الخادج التي تصدرها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض .


شهادة ٢٤ - لعل كل شخص ممن ذكروا في المادتين ١١ و ١٩ رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصرف من هذه الجواهر أولا بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأفراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر .

(الفصل الخامس)

في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

شهادة ٢٥ - يمنع منعا باتا إنتاج أي جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو استخراجها أو فصله أو صنعه .

شهادة ٢٦ - لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة ٧ .



الفصل التاسع

في العقوبات

مادة ٣٣ - عقاب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

(١) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالمادة ٣ .

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا .

(ج) كل من حاز أو أحرز أو اشترى، أو باع جواهر مخدرة أو سلمها أو تسلّمها أو نزل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيا في الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(د) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكل من جلب أو صدر أو نقل أو أحرز أو اشترى أو تبادل أو سلم أو تسلّم نباتا من هذه النباتات في أى طور من أطوار نموها - أو جذورها بالخالف لأحكام هذا القانون وكان ذلك بقصد إنتاجها أو بيعها أو غير ذلك مما هو مبين بالفقرة (ب) و (ج) السابقتين .

(هـ) كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض .

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بأى حال على أية جريمة من هذه الجرائم

مادة ٣٤ - عقاب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه كل من زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى نباتا من النباتات الواردة بالفقرة (د) من المادة السابقة أو جواهر مخدرة مالم يثبت أنه حاز هذه الجواهر أو أحرزها بموجب تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون على ألا تنقص العقوبة المفيدة للمحكوم بها لجريمة من هذه الجرائم بأى حال من الحبس لمدة ستة أشهر في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣٥ - يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة ذكرها في الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها الا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعلى هذه المصانع أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ - يمنع إنتاج أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق أو استخراجها أو فصلها أو صنعها .

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

وإذا جلبها أحد المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة فيبيع في قيدها ولاخطار عنها الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ .

الفصل السابع

في النباتات المنوع زراعتها

مادة ٢٨ - يمنع زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) الملحق .

مادة ٢٩ - يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو ينزل من النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

مادة ٣٠ - لوزير الصحة العمومية الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات المنوعة زراعتها في المملكة المصرية وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالقيود التي يضعها لذلك .

وله كذلك أن يرخّص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ٣١ - يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها في المادة ١٤ لمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢ - لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

شادة ٤١ - ليكون لمدير ادارة مكافحة المخدرات ومساعديه من الضباط والكونستبلات والصولات الملحفين بادارة مكافحة المخدرات وفروعها صفة رجال الضبط القضائي في جميع انحاء المملكة المصرية وذلك فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

شادة ٤٢ - ليكون لمفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية حق الدخول في مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذنية ومعامل التحاليل الكيميائية والصنعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون كما يكون لهم حق الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم في تنفيذ احكام هذا القانون صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمحال المذكورة .

كما يكون لهم مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية .

ولا يجوز لرجال الضبط القضائي تفتيش المحال في الفقرة السابقة الا بحضور احد مفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية .

شادة ٤٣ - ليكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين الماعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المسادين ٢٨ و ٢٩ .

شادة ٤٤ - شع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنومة بمقتضى هذا القانون وجمع اوراقها وجنورها دل نفقة مرتكبي الجريمة وتحذف هذه الاشياء على ذمة المحاكمة بخازن وزارة الزراعة الى ان يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية .

الفصل العاشر

احكام وقتية وختامية

شادة ٤٥ - ليكني المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) في مصر المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها، المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤١ الخاص بمنع زراعة الخشيش (الغيب الهندي) في مصر .

شادة ٣٦ - شع عدم الإخلال بما ورد في المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يسك الدفاتر المنصوص عليها بالمواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ أو لا يقوم بالقيود فيها طبقا لتلك المواد ويعاقب بالحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه كل من يجوز جواهر مخدرة أو يحوزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو نقل عنها بشرط ألا تزيد هذه الفروق على :

١٠ / في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد .

٥ / في الكميات التي لا تزيد على جرام النسيئة ٢٥ جراما على شرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٢٥ سنتي جرام .

١ / في الكميات التي تزيد على ٢٥ جراما .

٥ / في الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

لويحكم كذلك بوقف المحكوم عليه عن مزاوله مهنته مدة مساوية لمدة الحبس وفي حالة العود يحكم بالحرمان نهائيا من مزاوله المهنة .

شادة ٣٧ - لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتكون الأحكام واجبة التقاد فورا ولو مع استئنافها .

لويحوز للحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها .

شادة ٣٨ - ليحكم بإغلاق كل محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر يدخله الجمهور إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣

لويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٦ وفي حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

شادة ٣٩ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبيئة بالجدول رقم (٣) بالمخالفة لاحكام الفصول الثاني والخامس كما يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

شادة ٤٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون لم ينص على العقاب عليها في المواد السابقة .

لويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨

شادة ٤٦ - هـلى وزراء الصحة العمومية والعدل والحربية والبحرية والدخلية والمالية والاقتصاد والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٨ ربيع الثالث سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبدي المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية
 لؤيس هجس الوزراء
 محمد هجيب لواء (أ. ح.)
 همد هجيب لواء (أ. ح.)

وزير المالية والاقتصاد
 همد الجليل إبراهيم العمري
 وزير الداخلية
 هليمان حافظ

وزير الزراعة
 همد الرزاق همدق
 وزير العدل
 محمد هسنى
 وزير الصحة العمومية
 هور الدين هوراف

الجدول رقم (١)

المواد المتبعة مخدرة

(١) الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته .
 الأفيون الطبي .

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٠.٢٪ من المورفين .

(٢) المورفين وكافة أملاحه .

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٠.٢٪ من المورفين .

مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٣) داي استيل المورفين (استر مورفين ديامورفين ، ديا فورم ، هروين) وأملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على داي استيل المورفين .

(٤) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها .

كافة المستحضرات المحتوية على بنزويل المورفين أو استرات المورفين الأخرى .

(٥) بنزويل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا إثيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين (كوداين) .

مستحضرات بنزويل المورفين (بيرونين) وأكسيدات الأثير المورفينية الأخرى فيما عدا إثيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين (كوداين) .

(٦) ديهيدرو ديزوكسيمورفين (ديزوهورفين) .

(٧) التباين وأملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على التباين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

(٨) ز - اوكسيمورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأتوت الخماسى التكاثر .

(٩) ديهيدرو اوكسيكودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

ديهيدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

ديهيدرو موفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات .
 أسيتيل ديهيدرو كودينون أو أسيتيل ديمتيل ديهيدرو تباين وأملاحه (كالاسيديكون) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

ديهيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

كافة المستحضرات المحتوية على ديهيدرو اوكسيكودينون (ايكودال) أو ديهيدرو كودينون (ديكوديد) أو ديهيدرو مورفينون (ديلوديد) أو أسيتيل ديهيدرو كودينون أو أسيتيل ديمتيل ديهيدرو تباين (اسيديكون) أو ديهيدرو مورفين (بارامورفان) أو على أحد أملاحها أو استراتها أو أحد أملاح هذه الاسترات .

(١٠) الكوكاين والكوكاين الخام وكافة أملاحه .

كافة مستحضرات الكوكاين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٠.١٪ من الكوكاين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صلبتها) أو من الكوكاين .
 مخففات الكوكاين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(١١) الايكونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات .
 كافة المستحضرات المحتوية على الايكونين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

(٢٤) دى فنيل - ٤،٤ دى متيل أمينو - ٦ هبتانول - ٣
(ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو - ٦ دى فنيل - ٤،٤
هبتانول - ٣) .

(٢٥) دى فنيل - ٤،٤ دى متيل أمينو - ٦ اسيتوكسى - ٣ هبتين
(ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو - ٦ دى فنيل - ٤،٤
اسيتوكسى - ٣ هبتين) .

(٢٦) دى فنيل - ٤،٤ مورفولينو - ٦ هبتانول - ٣ (ومعروف
أيضا تحت اسم (مورفولينو - ٦ دى فنيل - ٤،٤ هبتانول - ٣
فيتادكسون) .

(٢٧) ديهيدروكودين .

(٢٨) اسيتيل دى هيدروكودين .

لوكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أية مادة أخرى محتوية
على إحدى المواد المدرجة تحت رقم ١٣ وما بعده بأية نسبة كانت .

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستنتاة من النظام المطبق على المواد المخدرة
(١) مستحضرات المورفين

لبوس واحد

- (١) لبوس يودوفورم والمورفين ، يودوفورم ٠,٣٢٠ جرام
كلوريدات المورفين ٠,٠١٦ »
زبدة الكاكو - كمية كافية لغاية جرام واحد
- (٢) لصقة الأفيون ، راتنج لامي ٢٠ جرام
ترينيتينا ٣٠ »
جمع أصفر ١٥ »
مسحوق لبان ذكر ١٨ »
مسحوق الجاهوى ١٠ »
مسحوق الأفيون ٥ »
بلسم البيرو ٢ »
- (٣) لصقة الأفيون، خلاصة الأفيون ٢٥ »
راتنج لامي منقى ٢٥ »
لصقة الرصاص الصفية ٥٠ »
- (٤) لصقة الأفيون، راتنج لامي ٨ »
ترينيتينا نادة ١٥ »
جمع أصفر ٥ »
لبان ذكر مسحوق ٨ »
جاوى مسحوق ٤ »
مسحوق الأفيون ٢ »
بلسم البيرو ١ »
- (٥) لصقة الأفيون ، مسحوق الأفيون الناعم ١٠ »
لصقة راتنجية ١٠ »

(١٢) الحشيش بجميع أنواعه ومسحباته مثل الكنجيه أو البانجو أو غير
ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار
أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندي "كانابيس
ساتيفا Cannabis Sativa L" ذكرًا كان أو أنثى .

المستحضرات الحاليوسية للقنب الهندي (الخلاصة والهبغة) .

المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي .

مستحضرات راتنج القنب الهندي (أى كافة المستحضرات المحتوية
على عنصر القنب الهندي الفعال أى الراتنج بأية نسبة كانت .

(١٣) كلوريدات متيل ديهيدرو مورفينون (المعروف باسم "كلوريدات
المتوبون" أو بأسماء أخرى)

(١٤) هيدروكسى - ٣ ن متيل مورفينان وأملاحه .

(١٥) ميتوكسى - ٣ ن مورفينان وأملاحه .

(١٦) بيتا-ثيل - ١ إثيل - ٣ فنيل - ٤ برو بيونوكسى - بيبريدين
(ويرمز له أيضا بالرمز NU-1932) وأملاحه .

(١٧) إثيل سيتون (هيدروكسى فنيل - ٣) - ٤ متيل - ١ -
بيبريديل - ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم متيل - اميتا هيدروكسى فنيل
- ٤ برو بيونيل - ٤ بيبريدين "ميتويميديون" وأملاحه) .

جميع أملاح الجواهر الآتية :

(١٨) استراتيل لحمض متيل - ١ فنيل - ٤ بيبريدين كربوكسيلك
- ٤ ، "بتدين" .

(١٩) استراتيل لحمض متيل - ١ (هيدروكسى فنيل - ٣) - ٤
بيبريدين كربوكسيلك - ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم استراتيل لحمض
متيل - ١ ميتا هيدروكسى فنيل - ٤ بيبريدين كربوكسيلك - ٤
"بيدون") .

(٢٠) الفادى متيل - ١ ، ٣ فنيل - ٤ برو بيونوكسى - ٤
بيبريدين .

(٢١) بيتادى متيل - ١ ، ٣ فنيل - ٤ برو بيونوكسى - بيبريدين .

(٢٢) دى فنيل - ٤،٤ دى متيل أمينو - ٦ هبتانول - ٣
(ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو - ٦ دى فنيل - ٤،٤
هبتانول - ٣ ، "ميتادون") .

(٢٣) دى فنيل - ٤،٤ متيل - ٥ دى متيل أمينو - ٦ هبتانول - ٣
(ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو - ٦ متيل - ٥ دى فنيل - ٤،٤
هبتانول - ٣ ، "أيزوميتادون") .

(١٤) حبوب الزئبق مع الأفيون ، حبوب الزئبق ... ٣,٨٩ جرام
مسحوق الأفيون ... ٠,١٩ »
لعمل ١٢ حبة

(١٥) حبوب الزئبق مع الطباشير

والأفيون ، مسحوق عرق الذهب

بالأفيون ... ٠,٧٨ »

(تركيب هذا المسحوق

مبين تحت رقم ٢١)

مسحوق الزئبق بالطباشير ٠,٧٨ »

سكرلين - كمية كافية

شراب الجلوكوز -

كمية كافية لعمل ١٢ حبة

(١٦) حبوب عرق الذهب

مع بصل العنصل ، مسحوق عرق الذهب

بالأفيون ... ٣٠ »

(تركيب هذا المسحوق

مبين تحت رقم ٢١)

مسحوق بصل العنصل ١٠ »

راتنج نوشادري مسحوق ١٠ »

شراب الجلوكوز -

كمية كافية

(١٧) حبوب كلورور الزئبقيك

بالأفيون ، كلورور الزئبقيك المسحوق ٠,١٠ »

خلاصة الأفيون ... ٠,٢٠ »

خلاصة عرق النجيل ... ٠,٢٠ »

مسحوق عرقسوس -

كمية كافية لعمل ١٠ حبات

(١٨) حبوب بودور الزئبقون

الأفيون ، بودور الزئبقون الحديث

التحضير ... ٠,٥٠ »

مسحوق الأفيون ... ٠,٢٠ »

مسحوق عرقسوس ... ٠,٣٠ »

عسل أبيض - كمية كافية

لعمل ١٠ حبات

(١٩) حبوب الرصاص

مع الأفيون ، خلاصة الرصاص المسحوقة ٨٠ »

مسحوق الأفيون ... ١٢ »

شراب الجلوكوز ... ٨ »

أو كمية كافية

(٦) لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم ٥)
مخلوطة بنورها من اللصقات الواردة بالفارماكوبيا
البريطانية أو بكوندكس الصيدلة البريطاني .

(٧) مروخ الأفيون ، صبغة الأفيون ... ٥٠٠ ملليمتر

مروخ صابوني ... ٥٠٠ »

(٨) مروخ أفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)

مخلوطة بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا

البريطانية أو بكوندكس الصيدلة البريطاني ...

(٩) مروخ الأفيون النوشادري ، مروخ الكافور النوشادري ٣٠ »

صبغة الأفيون ... ٣٠ »

مروخ اليلادونا ... ٥ »

محلول النوشادر المركز ... ٥ »

مروخ صابوني -

كمية كافية لغاية ... ١٠٠ »

(١٠) مروخ الأفيون النوشادري (نفس التركيب الوارد

تحت رقم ٩) مخلوطة بأحد المروخات الواردة

بالفارماكوبيا البريطانية أو بكوندكس الصيدلة

البريطاني .

(١١) عجائن كاوية للأعصاب ، مستحضرات تخوي - عدا أملاح

المورفين أو أملاح المورفين والكوكاين -

على مالا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض

الزرنيجية ويدخل في صنعها كريسوت

أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة

على شكل عجينة .

(١٢) حبوب مضادة للأسهال ، كافور ... ٠,٦٤٨ جرام

خلات الرصاص ... ٠,١٣ »

تحت ترات البنوت ٠,١٦٢ »

حمض التنيك ... ٠,٦٤٨ »

مسحوق الأفيون ... ٠,٢٠ »

(١٣) حبوب الديجيتالا

والأفيون المركبة ، مسحوق أوراق الديجيتالا ٠,٣١ »

مسحوق الأفيون ... ٠,١٩ »

مسحوق عرق الذهب ٠,١٣ »

كبريتات الكينين ... ٠,٧٨ »

شراب الجلوكوز -

كمية كافية لعمل ١٢ حبة

- (٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون، كلورور الزئبقوز
المسحوق ٠,٠٦٥ جرام
أكسيد الأنثيمون
المسحوق ... ٠,٠٦٥ »
مسحوق جذور عرق
الذهب ... ٠,٠٦٥ »
مسحوق الأفيون ... ٠,٠٦٥ »
سكرلين ... ٠,٠٦٥ »
محلول الجلوتين - كمية كافية لعمل
قرص واحد .
- (٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون، مسحوق خلاص
الرصاص الناعم ... ١٩,٤٤ جرام
مسحوق الأفيون ... ٣,٢٤ »
سكر مكرر مسحوق ... ٦,٤٨ »
محلول التيوبرومين
الأنثيمي ... ٣,٦٠ مليلتر
كحول ... ٠,٩٠ »
- (٣٠) أقراص الرصاص مع
الأفيون ، سكر الرصاص ... ٠,١٩٥ جرام
مسحوق الأفيون ... ٠,٠٦٥ »
محلول الجلوتين - كمية كافية لعمل
قرص واحد
- (٣١) مرهم العفص المركب ، مسحوق العفص الناعم ... ٢٠ جرام
خلاصة الأفيون ... ٤ »
ماء مقطر ... ١٦ »
لانولين ... ١٠ »
بارافين أصفر رخو ... ٥٠ »
- (٣٢) مرهم العفص المركب (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١)
المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارما كوبيا البريطانية
أوبكودكس الصيدلة البريطانية .
- (٣٣) مرهم العفص مع الأفيون، مرهم العفص ... ٢,٥ جرام
مسحوق الأفيون ... ٧,٥ »
- (٣٤) مرهم العفص مع الأفيون (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣)
المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارما كوبيا البريطانية
أوبكودكس الصيدلة البريطانية .
- (٣٥) ياترين - ١٠٥ (حامض يودواوكسيكينولايك سافونيك)
مضافا إليه ٥٪ أفيون .

- (٢٠) حبوب التريتينا ، أفيون ... ٠,٥ جرام
المركبة
كبريتات الكينين ... ٢,٥ »
مبعدة سائلة ... ٢,٥ »
تريتينا ... ٨,٥ »
كربونات المغنيزيوم - كمية
كافية لعمل مائة حبة
- (٢١) مسحوق عرق الذهب ، مسحوق عرق
الذهب ... ١٠ جرام
(مسحوق دوفر)
مسحوق الأفيون ... ١٠ »
مسحوق كبريتات
البوتاسيوم ... ٨٥ جرام
- (٢٢) مغاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١)
مع الزئبق الطباشيري أو الاسبرين أو الفيناستين أو الكينين وأملاحه أو
بي كربونات الصودا .
- (٢٣) مسحوق الكينو المركب ، مسحوق الكينو ... ٧٥ جرام
مسحوق الأفيون ... ٥ »
مسحوق الفزفة ... ٢٠ »
- (٢٤) أقراص الرصاص المركبة ، خلاص الرصاص المسحوق ... ٢,٤٨ جرام
مسحوق الأفيون ... ٠,٨ »
زبدة الكاكاو - كمية كافية لعمل
١٢ قنعة زنة كل منها حوالي جرام واحد
- (٢٥) أقراص مضادة للزكام رقم ٢ ، مسحوق الأفيون ... ٠,٠٠٤٣ جرام
كبريتات الكينين ... ٠,٠٢٢ »
كلوريدات النودشار ... ٠,٠٢٢ »
كافور ... ٠,٠٢٢ »
خلاصة أوراق البلادونا ... ٠,٠٠٤٣ »
خلاصة جذور خائق
الذئب ... ٠,٠٠٤٣ »
- (٢٦) أقراص مضادة للاسهال رقم ٢ ، مسحوق الأفيون ... ٠,٠١٦ جرام
كافور ... ٠,٠١٦ »
مسحوق عرق
الذهب ... ٠,٠٠٨ »
خلاص الرصاص ... ٠,٠١١ »
- (٢٧) أقراص مضادة للدوسنتاريا ، مسحوق الأفيون ... ٠,٠١٣ جرام
عرق الذهب ... ٠,٦٤٨ »
الزئبق الحلو ... ٠,٣٢٤ »
خلاص الرصاص ... ٠,٣٢٤ »
زيموت بيتاناقتول ... ٠,١٩٤٤ »

(ب) مستحضرات الهروين

(١) أكسير الكافور المركب، كافور ٤ قحمة

عطر الينسون ٥ نقطة

حامض الجاويك ٦ قحمة

كلوريدات ديامورفين ٤ »

خلاصة عرق الذهب السائلة ١٢٠ نقطة

صبغة بصل العنصل واحد ونصف أوقية سائلة

شراب بسيط كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائلة

(٢) أكسير داي استيل

المورفين والترين مضافا اليها

الأبومورفين

كلوريدات الأبومورفين ٥ قحمة

كلوريدات الديامورفين ٤ »

ترين ايدراتي ٤ قحمة

كحول ١٠ أوقية سائلة

جلسرين ٥ »

شراب الكريز البري - كمية كافية لعمل

٢٠ أوقية سائلة .

(٣) لعوق الداي استيل مورفين المضاف إليه عرق الذهب :

خلاصة عرق الذهب السائلة ١٢٠ نقطة

كلوريدات الدايا مورفين ٤ قحمة

صبغة البنج واحد ونصف أوقية سائلة

كلوروفورم تخدير » » »

شراب بلسم الطولو ٣ أوقية سائلة

» الكريز البري ٣ » »

جلسرين - كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائلة .

(٤) لعوق البوليجالا المركب :

خلاصة البوليجالا السائلة ١ أوقية سائلة

» بصل العنصل السائلة ١ » »

طرطيرمي ٨ قحمة

كلوريدات الدايا مورفين ٤ »

جلسرين ٢ أوقية سائلة

شراب بسيط - كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائلة .

(٥) لعوق الزعفران المركب ، كلوريدات الديامورفين ٤ قحمة

» الابومورفين »

ماء مقطر ١ أوقية سائلة

خلاصة الزعفران السائلة (١-١) ٥ » »

محلول الطولو ... واحد وربع أوقية سائلة

جلسرين - كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائلة

(ج) مستحضرات الديكوديد

(١) محاليل ديكوديد الكارديازل، محلول يحتوي على ما لا يقل عن ١٠٪ من

الكارديازل وما لا يزيد على ٥٪ من

أحد أملاح الديكوديد .

(د) مستحضرات الإيكودال

(١) أقراص مضادة للاقيون ، إيكودال ١ جرام

» مسحوق جنطيانا ٢٥ »

» مسحوق عرق الذهب ٢٠ »

» كبريتات الكاينين ٢٠ »

» كافين ٥ »

» سكرلين ٢٥ »

تخلط ويصنع منها أقراص زنة ٥ قحمة

ملحوظة : يحظر مرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر

مضاد للاقيون .

(٢) أقراص ب.ب.ب. المركبة، مسحوق بريارس عادي ٠.٣٢٤ جرام

» جوز مقي ٠.٠١٣ »

» إيكودال ٠.٠٣٢ »

» عرق الذهب ٠.٦٤٨ »

» راوند ٠.٠١٣ »

» مسحوق القرفة المركب ٠.٣٢٤ »

» طباشير عطري ٠.٠٣٢ »

(هـ) مستحضرات الكوكاين

(١) حقن برناتريك ، (١) بي سيانور الزئبق ... ٠.٠٣ جرام

» كوكاين ٠.٠٢ »

(ب) سكسيناميد الزئبق ... ٠.٠٣ »

» كوكاين ٠.٠١ »

(٢) حقن ستيل ، (أ) سكسيناميد الزئبق ... ٠.٠٣ جرام

» كلوريدات الكوكاين ٠.٠١ »

(ب) سكسيناميد الزئبق ٠.٠٥ »

» كلوريدات الكوكاين ٠.٠٣ »

(٣) بيورات الصودا ، على شكل أقراص صلبة تحتوي على الأكثر

المركب مع الكوكاين

على ٠.٢٪ من أحد أملاح الكوكاين

مع ما لا يقل عن ٢٠٪ من البورق وما

لا يقل عن ٢٠٪ من الانيسونين أو

من غيرها من المواد المسكنة المماثلة

وما لا يزيد عن ٤٠٪ من المواد المسكنة

للطعم ولا يزيد وزن القرص عن

جرام واحد .

- (٦) ديهيدرو زيو كسيمورفين (ديزو مورفين) ... ٠,٠٦ جرام
 (٧) التباين وأملاحه ... ٠,١٥ »
 (٨) ز- أو كسيمورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا
 المركبات المورفينية الأخرى ذات الأوزن الخماسي التكافؤ ٠,٢٠ جرام
 (٩) ديهيدرو أو كسيكوديون وأملاحه (كالايكودال)
 واستراته وأملاح هذه الاسترات ... ٠,٠٦ جرام
 ديهيدرو كوديون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته
 وأملاح هذه الاسترات ... ٠,٠٦ جرام
 ديهيدرو مورفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته
 وأملاح هذه الاسترات ... ٠,٠١ جرام
 اسيتيلو ديهيدرو كوديون أو اسيتيلو ديميثيلو ديهيدرو
 تباين وأملاحه (كالاسيديكون) واسترات وأملاح هذه
 الاسترات ... ٠,٠٦ جرام
 ديهيدرو مورفين وأملاحه (كالباورمورقان) واستراته
 وأملاح هذه الاسترات ... ٠,٠٦ جرام
 (١٠) الكوكايين وكافة أملاحه ... ٠,١٥ »
 (للاستعمال الباطني)
 ٠,٤٥ جرام
 (للاستعمال الظاهري) (٥٠)

(١١) الاكجوين وكافة أملاحه واستراته

وأملاح هذه الاسترات ... ٠,١٥ جرام

(١٢) استراتي لحمض متيل - ١ فنيل - ٤ بييريدين

كاربو كسيليك - ٤ "بيتيدين" وجميع أملاحه ... ٠,٦٥ جرام

(١٣) القنب الهندي "كانابيس ساتيفا" ... ٠,٦٥ »

راتنج القنب الهندي ... ٠,٢٥ »

خلاصة القنب الهندي ... ٠,٢٥ »

خلاصة القنب الهندي السائلة ... ٠,٦٥ مليلتر

صبغة القنب الهندي ... ٤ - »

(١٤) كلوريدات متيل ديهيدرو مورفينون (المعروف

باسم كلوريدات ايتوبون أو بأسماء أخرى) ... ٠,٠٣ جرام

(١٥) دي فنيل - ٤,٤ دي-٤ تيل أمينو - ٦ هبتانول - ٣

(م معروف أيضا تحت اسم دي-٤ تيل أمينو - ٦ دي فنيل - ٤,٤

هبتانول - ٣ "ميتادون" وجميع أملاحه ... ٠,١٢٥ جرام

(١٦) دي فنيل - ٤,٤ مورفواينو - ٦ هبتانول - ٣

(م معروف أيضا تحت اسم مورفواينو - ٦ دي فنيل - ٤,٤

هبتانول - ٣ "فينادكون" وجميع أملاحه ... ٠,٢٥٠ جرام

(٤) عجائن كاوية للأعصاب ، مستحضرات تحتوي - عدا أملاح

الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين

على مالا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض

الزرنيجية ويدخل في صنعها كريسوت

أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة

على شكل عجينة .

(٥) أقراص كوكايين

واتروين تحتوي كل منها

على ٠,٠٠٣ جرام من أحد

أملاح الكوكايين على الأقل وعلى

٠,٠٠٣ جرام من أحد أملاح

الأتروين على الأقل .

(٦) أقراص للصوت ، كوريدات البوتاس

بورق

كوكايين ... ٠,٠٠٢٥ جرام

زنة القرص الواحد ... ٠,٣٣٥ »

(و) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي

المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي التي لا تستعمل

الامن الظاهر .

الجدول رقم (٣)

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

ديهيدرو كوديون وأملاحه (ويعرف أحدهما باسم باراكودين)

أثيل مورفين (ديورين) وأملاحه

متيل مورفين (كودين) وأملاحه

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشرين

وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة

طبية واحدة .

(١) الأفيون ... ٠,٦٥ جرام

(٢) المورفين وكافة أملاحه ... ٠,٥٦ »

(٣) داي استيل المورفين (اسيتومورفين) ديامورفين ،

ديافورم ، هروين) وأملاحه ... ٠,٢٥ جرام

(٤) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات

المورفين الأخرى وأملاحه ... ٠,٠٦ جرام

(٥) بنزويل المورفين (بيروين) وأملاحه وكافة

اكسيميدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما هذا

اتيل المورفين (ديورين) ومتيل المورفين (كوداين) ... ٠,١٥ جرام

قانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

بإسناد ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقر

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وتنص على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لنص بما هو آت :

مادة ١ - يستبدل بالبند ٤ من المادة ٦١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النص الآتي :

بند ٤ - " اعذار المدعى بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبه ويبيع عليه العقار جبرا " .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة ٦١٣ من القانون سالف الذكر النص الآتي :

مادة ٦١٣ - " يسجل التنبه قبل انقضاء ستين يوما على اعلانه والا اعتبر كأن لم يكن .

وعند تعدد المعلنين لا يبدأ مريان هذا الميعاد إلا من تاريخ آخر اعلان . ويكون التسجيل في كل مكتب من مكاتب الشهر التي تقع في دائرتها المقارات الميينة في التنبه " .

مادة ٣ - هل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر لوصى العرش الموقر

لؤيس شيخس الوزراء

محمد حبيب لواء (أ. ح)

وزير العدل

محمد حسنى

الجدول رقم (٥)

النباتات المنوع زراعتها

(١) القنب الهندي "Cannabis sativa L" كاتانيس ساتيفا " ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكنكبة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .

(٢) الخشخاش "Papaver somniferum L" بابايرسومنيفيرم " بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو التوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس الباباير "Papaver species" ما عدا الأنواع الآتية :

Papaver rhoeas بابايررواس

" dubium دويم

" هوميل

" ديكسناي

" hybridum هيريدم

" argemone أرجيدون

(٤) الكوكا "Erythoxylum Coca Lam" ارثيروكسيلوم كوكا " بجميع أصنافه ومسمياته .

الجدول رقم (٦)

أجزاء النباتات المستنאה من أحكام هذا القانون

(١) الياف سيقان نبات القنب الهندي Cannabis sativa L .

(٢) بذور القنب الهندي Cannabis sativa L المحموسة حسا . يكفل عدم انباتها .

(٣) رؤوس الخشخاش Papaver somniferum L المادة المخروجة الحالية من البذور .

(٤) بذور الخشخاش Papaver somniferum L المحموسة حسا . يكفل عدم انباتها .